

## قرار رقم (94) لسنة 2011 م

المصادرة بتاريخ 2011/05/30 م

### بشأن لائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي

#### مادة (1)

يعين المعيدون من الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، وذلك بمقتضى عقود تسري لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتحدد في هذه العقود حقوق المعيدين وواجباتهم، وتتولى اللجنة الوطنية للجامعات والهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني أو من في حكمها إعداد صيغة العقد وتجدد عقود المعيدين الموظفين للدراسة بالداخل أو الخارج تلقائياً، بناءً على تقارير إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

#### مادة (2)

بشروط فيمن يقبل معيداً بالإضافة لشروط المنصوص عليها في قانون التعليم ولوائح التنفيذية ما يلي :

- (أ) أن يكون مواطناً ليبيا.
- (ب) أن يكون أحد خريجي الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي المعتمدة بليبيا، وأن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي في ذات التخصص المطلوب القبول فيه.
- (ج) ألا يقل تقديره العام عن تقدير " جيد " وألا يكون حاصلاً على تقدير مقبول لأكثر من سنة دراسية واحدة أو أكثر من فصلين دراسيين، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل نسبة نجاحه عن (70%) في مادة التخصص الدقيق المطلوب القبول فيه.
- (د) ألا يزيد عمره عند التقدم للتوظيف عن (26) سنة وعشرون سنة شمسية وذلك بالنسبة للمؤسسات التي لا تزيد الدراسة فيها عن أربع سنوات، أما غيرها من المؤسسات التي تزيد الدراسة فيها عن هذه المدة، فيضاف عدد السنوات الإضافية إلى الحد الأعلى لعمر المعيد.
- (هـ) أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على القيام بمهمة التدريس والتدريب.
- (و) أن يكون حسن السيرة والسلوك ومؤمناً بقيم المجتمع العربي الليبي.

#### مادة (3)

يتبع في شأن قبول المعيدين الإجراءات التالية :

- (أ) تعلن الجامعات ومؤسسات التعليم العالي عن الحاجة إلى قبول المعيدين بناءً على طلب الأقسام العلمية التابعة لها، ويتشترط في الإعلان تحديد عدد المعيدين المطلوب قبولهم، التخصصات الدقيقة المطلوب قبولهم فيها، ومسوغات القبول، والمدة المحددة لتلقي طلبات القبول بشرط ألا تقل عن ستة أسابيع، ويجب أن يثبت الإعلان على لوحة الإعلانات بالجامعات والكليات والمعاهد العليا طلبية القبول، أن تُنشر الإعلانات في صحيفتين على الأقل من الصحف المتداولة على مستوى ليبيا وما تبصر من وسائل الإعلام الأخرى، ويكون قبول المعيدين مرة واحدة في السنة الدراسية.
- (ب) تتولى إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي تلقي طلبات القبول بعد تأكدها من كفاية المسوغات الأصلية المعتمدة وصحتها، وتمنح طلب القبول إحصائياً بذلك بحسوي على قائمة بالوثائق المقدمة وتاريخ التقديم، ولإدارة أن تقبل صور الوثائق بعد مقارنتها بالأصل، ولها أن تسهل مقدم الطلب مدة إضافية لاستيفاء المسوغات، بشرط ألا تتجاوز هذه المدة وقت إجراء امتحانات القبول والمفاضلة.

- (ج) بعد انتهاء مدة الإعلان يتم نقل ذب الفول وإحالة صورة من ملفات المتقدمين إلى الكليات والمعاهد العليا طلبة التعاقد.
- (د) يتولى رؤساء الجامعات ومؤسسات التعليم العالي أو من يعوضه بذلك، تشكيل لجان الامتحان والفول والمفاضلة بناءً على اقتراح عمداء الكليات والمعاهد العليا، وتتكون هذه اللجان من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس الأكفاء بالأقسام المعنية، وتُنظر أن يكون أحدهم من خارج الجامعة أو الكلية أو المعهد العالي، وينص في قرار التشكيل على مكافآت اللجان.
- (هـ) تعلن لجان الامتحانات والفول والمفاضلة مواعيد إجراء الامتحانات والمفاضلات ومكانها بشكل دقيق على لوحة الإعلانات بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي المعنية.
- وتكون الامتحانات والمفاضلات تحريرية وشفوية، وللجان أن تطلب من المرشح إلقاء محاضرة أو تقديم عرض لطلاب القسم وبحضور اللجنة بقصد التأكد من القدرة على التدريس وتقييم إمكانية المرشح، وبحوز للجان الامتحانات والفول والمفاضلة الإكفاء بالمفاضلة التخصصية مع المرشح وعدم إجراء الامتحانات عند تقدم عدداً أقل من الحد المطلوب للفول بالقسم.
- (و) توزع درجات الفول والمفاضلة للمتقدمين لسجل وطبعة مفيد على الأسس التالية :
- 1- 50% لمجموع الدرجة الجامعة الأولى.
  - 2- 25% للامتحان التحريري الذي تجرى لجنة الفول والمفاضلة.
  - 3- 25% للامتحان الشفوي والمفاضلة التخصصية التي تجرى لجنة الفول والمفاضلة.
- إذا تساوت درجات المتقدمين، تكون أولوية الفول لبرمجي الكلية أو المعهد العالي، ثم للأعلى تعديراً في مادة التخصص، وإذا تساوت، أعطيت الأولوية للأخصر سناً ثم للأحدث تخرجاً، فإذا تساوى كل ذلك أحريت القرعة بين المتقدمين.
- (ز) يتولى اللجنة تقديم تقريرها إلى عميد الكلية أو المعهد العالي المختص، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الإجراءات التي اتخذتها ونتائج عملها منقوطة بتوصياتها واتخذت القرارات في هذه اللجان بالأغلبية.
- (ح) تُرجم عقود التعيين من رؤساء الجامعات ومؤسسات التعليم العالي أو من يوافق في ذلك بناءً على النتائج المقدمة من الكليات والمعاهد العليا وفق الإجراءات السابقة، ويجب أن يخضع التعاقد على وظيفة المعيد لمدائى العدالة والمساواة والوضوح والشفافية والنفاذ العلمي الشاريف والمصلحة الوطنية.
- ط) على رؤساء الجامعات ومؤسسات التعليم العالي إحالة تقارير مفصلة على جميع التعاقدات والكشوفات بأسماء المعينين المتعاقد معهم إلى الجهات ذاب الاختصاص.

#### مادة (4)

بحوز النظم من أعمال لجان الامتحانات والفول والمفاضلة أمام مجلس الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي في غضون شهر واحد، ويجب أن يتضمن النظم أسباب تقديمه وأن يحدد بدقة المخالفات المنسوبة للجنة، وإذا كان النظم حتماً يتم تأجيل الفول بالقسم المتناظف في نتائجها واتخذت الإجراءات اللازمة لتسحيحه من طرف الجهة المقدم إليها النظم.

#### مادة (5)

يتولى الوكلاء المساعدين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الإشراف على المعينين ومنقوطة دراساتهم ونوحيهم والعمل على سرعة تأهيلهم بالتنسيق مع إدارات الدراسات العليا والتدريب بالمؤسسات المعنية.

#### مادة (6)

يتوجب على المعينين فور التعاقد معهم الإشراف في برنامج نعلم إحدى اللغات الحية وتقنية المعلومات، ولا يجوز انحرافهم في برنامج الدراسات العليا إلا بعد قضاء سنة مبدئية كاملة تخصص لهذه البرامج وتُنبت المعيد خلالها إلمامه بأساسيات إحدى اللغات الحية وأساسيات تقنية المعلومات، وبحوز للمؤسسة بمنحه مدة إضافية لا تزيد على ثلاثة أشهر لتتفق هذه العاية.

#### مادة (7)

على المؤسسات تهيئة المناخ العلمي للمعيدين وتكريخهم لالتخراط في برنامج الدراسات العليا بها، أو إيفادهم للدراسة بإحدى المؤسسات التعليمية بالداخل، وبصدر قرار الإيفاد بالداخل من رؤساء الجامعات ومؤسسات التعليم العالي أو من يخول بذلك، كما عليها السعي لإيفادهم للخارج في أقرب وقت ممكن عند تعذر تخراطهم في برنامج الدراسات العليا بالداخل.

ومع ذلك يجوز للجامعات ومؤسسات التعليم العالي للكليات الاستعانة بجهود المعيد أثناء دراستهم بالداخل في أعمال الإمتحانات والمراقبة أو غير ذلك من الأعمال العلمية أو الإدارية التي لا تتعارض مع برامج دراستهم شرط قبولهم صراحة بذلك.

#### مادة (8)

لا يجوز للمعيد الإمتناع عن التخراط الفوري في البرامج التعليمية أو التدريبية أو ما يكلف به من أعمال من طرف المؤسسة التابع لها.

#### مادة (9)

ينتهي عقد المعيد في الحالات التالية :

- (أ) إذا فشل في برامج تعلم اللغات الحية وتقنية المعلومات.
- (ب) إذا فشل في البرامج الدراسية حسب اللوائح السارية.
- (ج) إذا امتنع لأسباب غير جديّة عن التخراط في برنامج الدراسات العليا أو التدريب أو تقطع عن هذه البرامج أو خالف تعليمات المؤسسة التابع لها.
- (د) إذا غير التخصص الدقيق بدون موافقة كتابية من القسم والكلية والمعهد العالي التابع له.
- (هـ) إذا لم يته المعيد الدراسة الموفد من أجلها خارج ليبيا خلال المدة المحددة قانوناً.
- (و) إذا صدر بحقه قرار من مجلس تأديبي يقضي بالفصل من الدراسة أو العمل.
- (ز) الاستقالة.
- (ح) الوفاة.

#### مادة (10)

لا يجوز الاستمرار في وظيفة معيد لمدة تزيد عن أربع سنوات يتوجب خلالها تيل درجة الإجازة العالية "الماجستير" ويجوز لرئيس الجامعة أو الجهة الصادرة عنها قرار الإيفاد بالداخل تمديدتها لمدة سنة واحدة، إذا وجدت أسباب جديّة استوجبت ذلك، ويرقى المعيد إلى الدرجة التالية من تاريخ حصوله على درجة الإجازة العالية "الماجستير".

#### مادة (11)

تسري على المعيد أحكام التأديب المنظمة لأوضاع تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (501) لسنة 2010 م، وذلك فيما يخص الأمور الوظيفية، أما في مسائل

الدراسة والإمتحانات فتسري بشأنهم أحكام التأديب المنظمة لأوضاع تأديب طلاب الدراسات العليا باللائحة المنشور إليها.

**مادة (12)**

على الجامعات ومؤسسات التعليم العالي إعادة تنظيم أوضاع المعدين وفق أحكام هذه اللائحة.

**مادة (13)**

تسري أحكام هذه اللائحة على المعدين بالجامعات والكليات والمعاهد العليا للبيبة الأهلية الممتدة.

**مادة (14)**

يلغى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي رقم (518) الصادر في 19.06.1994 م.

**مادة (15)**

يُعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها ويلغى كل ما يخالف ذلك.

انتهت نصوص اللائحة

---

---

---

---

---